

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف
والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ،
والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات
والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

بستبدال بنص المادة (١٣٠) وصدر المادة (١٣٣) من قانون خدمة ضباط الشرف
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ،
النصان الآتيان :

مادة ١٣٠ - « تختص اللجان القضائية العسكرية - المشار إليها في المادة السابقة -
دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي
والمجندين بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وذلك عند الطعن
في العقوبات الانضباطية . »

مادة ١٣٣ - « يجب أن يبنى الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأن
ضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي والمجندين على سبب أو أكثر
من الأسباب الآتية : »

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة ،
النص الآتي :

مادة ١ - « تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة فيما عدا قرارات فصل الطلاب لسبب يتعلق بأجتيازهم لما يعقد لهم من اختبارات دراسية تتماثل في طبيعتها التعليمية مع أقرانهم طلاب الجامعات والمعاهد العليا .

كما تختص هذه اللجنة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المنعقدة لتخريج ضباط القوات المسلحة . »

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك